

## شروط وضوابط ترخيص الملعب :

1. الحد الأقصى لترخيص الملعب هو: ( 30 × م 60 م ) وعدم زيادتها .
2. لا يعني تقديم هذا الطلب موافقة إدارة عقود أملاك الدولة على ترخيص الملعب إلا بعد أن يتم سداد بدل الانتفاع المقرر بموجب المساحة المرخصة، واستلام حدود الملعب المرخص بالموقع .
3. سداد بدل الانتفاع بالملعب بواقع ( 1.500 د. ك/م 2 ) للشاليهات خط أول و ( 1.400 د.ك/م 2 ) للشاليهات خط ثاني .
4. ترخيص الملعب مرتبط بترخيص الشاليه، وفي حال التنازل ينقل الانتفاع كاملا للمستغل الجديد .
5. أن يقل عرض الملعب (الضلع المقابل للواجهة البرية) بمقدار (2م) عن الواجهة البرية .
6. إحضار موافقة الجيران الملاصقين للشاليه في حال الرغبة بزيادة عرض الملعب عن طول الواجهة البرية .
7. الالتزام بالأطوال المعتمدة للملعب وعدم زيادتها .
8. وضع لوحة إعلانية على الملعب تحمل رقم الشاليه المرخص له .
9. يجوز تسوير الملعب بحاجز من المواد الخفيفه نافذ للرؤية وبارتفاع أقصى ( 5 م ) .
10. يجوز وضع خزانات مياه تحت الأرض خلف مواقع الأهداف .
11. يجوز وضع أعمدة إنارة ضمن حدود الملعب في حال الحاجة لها حسب المخطط المعتمد للملعب من قبل الوزارة .
12. يجوز زراعة (الثيل) فقط لأرضية الملعب .
13. المحافظة على الخدمات الحكومية وعدم الإضرار بها .
14. عدم تأجير الملعب .
15. يجوز تفويض من يستلم الحدود نيابة عن مستغل الشاليه، وذلك بتعبئة نموذج التفويض المعتمد .
16. إزالة الملعب متى طلب رسميا .
17. في حال عدم الالتزام بأحد هذه الضوابط المشار إليها أعلاه، يحق للوزارة إلغاء ترخيص الملعب بإزالته دون تنبيه مع تحمل مستغل الشاليه نفقات الإزالة .
18. يجوز ترخيص الملعب خلف الشاليه مباشرة وقبل الشارع التخييمي، وفق الشروط التالية :
  1. ان يكون ضمن المساحة المسموح بها لترخيص الزراعة .
  2. أن يقل عرض الملعب (الضلع المقابل للواجهة البرية) بمقدار ( 5 م ) عن الواجهة البرية بحيث يتوفر مدخل مناسب للشاليه، مع مراعاة الابتعاد عن حدود الجيران بمسافة ( 1 م ) .
  3. اعتماد أطوال الملعب يحدد من قبل الموظف المختص بالتقرير الميداني المعتمد من قبل الإدارة .
19. يرجى العلم بأن الرسوم غير مستردة .